STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

أركان
Arkan Legal Consultants

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

عبد اللطيف عباس حبيب المناور

ضد :

١- ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري

٤- سعد علي خالد خنفور الرشيدي٥- عبدالله فهاد هندي العنزي ٦- شعيب شباب المويزري

٧- علي سالم الجعيلان الدقباسي ٨- عسكر عويد العنزي ٩- سعود محمد راشد الشويعر

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

١٠- مرزوق خليفة مفرج الخليفة ١١- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ١٢- وزير الداخلية بصفته ١٣- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بصفته ١٤ - وزير العدل بصفته .

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (عبد اللطيف عباس حبيب المناور) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الرابعة**) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختامها الحكم : (١) ببطلان عملية الانتخاب التي أجريت في الدائرة (**الرابعة**)، (٢) وبإعادة فرز جميع الصناديق بتلك الدائرة، وإعادة تجميع نتيجة الفرز النهائية لهذه الصناديق ومطابقتها مع أعداد الأصوات المسجلة، واحتساب الأعداد الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح وما يترتب على ذلك من إعلان فوز الطاعن، (٣) بإعادة تجميع وإحصاء الأصوات التي حصل عليها الطاعن في كل محاضر فرز اللجان الأصلية والفرعية ومحضر الفرز التجميعي تمهيداً لإعلان فوزه بعضوية مجلس الأمة.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد فوجئ بعدم إعلان اسمه ضمن الفائزين في هذه الانتخابات وأن عدد الأصوات التي حصل عليها يختلف عما أعلنته وسائل الإعلام وما سجله مندوبوه، مما يؤكد أن النتيجة المعلنة لا تعبر عن حقيقة ما حصل عليه من أصوات خاصة أنه قد أثبت عدم حصوله على أي أصوات في مناطق يتمتع فيها بشعبية كبيرة، وقد شابت عملية الانتخاب مخالفات وأخطاء جسيمة يمكن أن تفضي إلى بطلانها، إذ أن الفرز لم يتم بالنداء العلني واقتصر رؤساء اللجان على إثبات نتيجة الفرز في

الحكام للاستشارات القانونية
Hakam Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

أوراق أمامهم دون اطلاع مندوبي المرشحين على أي منها، ولم يتم استخدام (لوحة السبورة) كما كان متبعاً من قبل، وهو ما أدى إلى إبطال أوراق انتخاب عديدة على الرغم من صحتها، ولم يُسمح لمندوبي المرشحين بإثبات اعتراضاتهم على ما رصدوه من مخالفات وتم منع بعضهم من دخول لجان الاقتراع أصلاً، كما تم تشميع صناديق اللجان ونقلها إلى اللجنة الرئيسية دون وجود أحد منهم، فضلاً عن أن خوض مرشحين هذه الانتخابات على الرغم من عدم استيفائهم شروط الترشح بسبب صدور أحكام جزائية في حقهم، أدى إلى ضياع أصوات عديدة عليه.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين /خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣)و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من أنه قد شابت عملية الانتخاب مخالفات وأخطاء جسيمة، إذ أحصى مندوبوه حصوله على عدد من الأصوات يزيد على العدد الذي أعلنت اللجنة الرئيسية حصوله عليه، واهدرت أصوات عديدة له في لجان يتمتع فيها بشعبية كبيرة فلم يثبت حصوله على أي أصوات فيها، ووقعت العديد من المخالفات في اللجان الانتخابية تمثلت في عدم قيام رؤساء اللجان بالفرز بالنداء العلني، وعدم اطلاع مندوبي المرشحين على أوراق الانتخاب، وعدم استخدام (لوحة السبورة) كما كان متبعاً من قبل، وإبطال أوراق انتخاب عديدة على الرغم من صحتها، وعدم السماح لمندوبي المرشحين بإثبات اعتراضاتهم على ما رصدوه من مخالفات ومنع بعضهم من دخول لجان الاقتراع أصلاً، وتشميع صناديق اللجان ونقلها إلى اللجنة الرئيسية دون وجود أحد منهم، والسماح بخوض مرشحين هذه الانتخابات على الرغم من عدم استيفائهم شروط الترشح بسبب صدور أحكام جزائية في حقهم.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن ـ في جملته ـ مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٢٧) صوتاً بينما حصل من أعلن فوزه بالمركز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ومنهم الطاعن، إذ أن صحة ما حصل عليه هو (٢٢٧) صوتاً وليس (٢٢٠) صوتاً كما تم الإعلان عنه، وهي أخطاء ليس من شأنها أن تحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات، إذ يظل الفارق بينه وبين الفائز العاشر (٢٦٧٠) صوتاً، فضلاً عن أنه لا عبرة في ذلك بما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم، كما أن عدم حصول الطاعن على أي أصوات في بعض اللجان التي يتمتع فيها بشعبية كبيرة لا يعد دليلاً على إهدار أصوات مستحقة له في تلك اللجان.

ولا وجه لما ساقه الطاعن من عدم اتمام عملية الفرز والتجميع على (لوحة) كما كان متبعاً من قبل، إذ أن قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر قد خلا

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

من بيان الطريقة التي يتم بها إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، وكل ما تطلبه هو أن يتم الفرز بالنداء العلني، ولم يقدم الطاعن دليلاً يؤيد صحة ما ادعاه من أن الفرز لم يتم بالنداء العلني، أو أن مندوبي المرشحين لم يتم اطلاعهم على أوراق الانتخاب عند الفرز، أو إبطال أوراق على الرغم من صحتها، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن للتشكيك في عملية الانتخاب، ويضحى ما قرره في هذا الشأن محض أقوال مرسلة لاترى فيها المحكمة ما يقدح في سلامة عملية الفرز وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها.

أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

ولا ينال من ذلك ادعاء الطاعن بخوض المرشحين الانتخابات على الرغم من عدم استيفائهم شروط الترشح لصدور أحكام جزائية ضدهم، إذ جاء هذا الادعاء مجهلاً فلم يعين اسماء هؤلاء المرشحين والأحكام الجزائية الصادرة ضدهم، حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها في عملية الانتخاب، فيكون حرياً الالتفات عنه.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم، يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل